

في قريتنا مسجد وبجواره ضريح، فهل تجوز الصلاة فيه، علما أن الضريح خلف المسجد؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يوجد في قريتنا مسجد وبجواره ذبيح. والمسجد مسمى على اسم صاحب الضريح. يقول البعض لا تجوز الصلاة فيه. ويقول البعض الآخر تجوز الصلاة ما دام القبر بعيدا عن ويرسم المسجد جزاكم الله خيرا ويرسم مكان - [00:00:00](#) ضريح ويسأل عنه الحكم جزاكم الله خيرا ومكان الله حسب رسمه فالجهة الخلفية من المسجد. اذا كان هذا المسجد مبنيا من اجل الضريح وهذا الضريح داخل في حوزة المسجد فان هذا المسجد لا تجوز الصلاة فيه لانه مبني على قبر - [00:00:20](#) الصلاة فيه صلاة عند القبر قبلها النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك لان هذا فوسيلة الى الشرك فاذا كان هذا القبر داخل حوزة المسجد والمسجد يسمى باسم صاحبه من اجل تعظيمه ومن اجل - [00:00:40](#) قصده بالزيارة والصلاة فيه والدعاء عنده رجاء الاجابة فان هذا وسيلة عظيمة من وسائل الشرك. واذا رفض المصلي او الزائر لهذا المسجد قصد حصول البركة من هذا الضريح او دعاه من دون الله او استغاث به من دون الله كما - [00:01:00](#) فهذا شرك اكبر يخرج من الاسلام. فعلى كل حال هذا من امور الجاهلية. بناء القبور بناء الاطرحة على القبور واتخاذها مساجد ومصليات ومزارات للتبرك وطلب الغوث وقضاء الحاجات تفريج الكربات هذه او ثان - [00:01:20](#) من دون الله عز وجل لا فرق بينها وبين اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى. لانها كلها مواطن شرك. وكلها واو ثان اقيمت لمزاولة الشرك بها وحولها فلا حول ولا قوة الا بالله - [00:01:40](#)